

في قوله زبانا لم يحكم زيادته واحدة حتى يتبين معناها وهو بالضم والفتح في صواب  
**قوله** الاضافه اليه من التثنية فانه لا يشترط فيه الزيادة على التثنية والحال  
وان لم يشترط عدان الشيطان لان الصيغة انما اشترطت لانها تاتي في الخوف  
واذا كان الخوف والتثنية لم يقترن بهما الا في الشرط لان ما التثنية  
في حكم كلمة زائدة في قوله ايون وكذا لم يشترط الزيادة على التثنية لانه بالترجم لم يلزم  
اجايفه الكلمة لم يكن قبل الترجيم اذ الاجايف وقع قبله لان التثنية في قوله  
عليها الكلمة **قوله** بانث قبل او قبل على خلاف السنين ثبت اذ كان اسم  
مجردا لوجوب ان يقال بانث قبل وانه شرط في منصفه وهو الزيادة على  
التثنية اذ كان بمعنى الجماعة فالواجب ان يقال اقبل ويكون على الشرطين  
منفردا وواجب الفتح والضم **قوله** والاعلاستين والاشنتين مشتق من ثبته  
عن الامم اذ افرقت عن ثبته استئنا لان الاسم المشتق معه وقرن عن غير  
المشتق او من ثبته الخليل اذ وضعت احوط فيه على طرفه الثاني وعما هذا  
سبب استئنا لانه ضوعف به الجزم في قوله ان كان الاوّل ثبته مشغ  
بالفتح وان كان منقيا مشغ بالاشبات على ما ترمي وهو اتمام الشيء من حكم  
وض فيه غيره لانك اذا قلت جازع القوم الا زيدا فقد اخرجت زيدا عن الجملة  
الداخل

الداخل فيه غيره ولم يخل من حكمه دخل فيه وهو غيره لان ذلك لا يتناول النطق  
من الاستئنا لان الممار في قوله جازع القوم الا زيدا لم يدخل في الحكم الا اخرج  
عن حكمه دخل فيه غيره فان قلت فاذا لم يدخل فكيف اخرج قلنا بالادراج صرف  
صرف الحكم عنه والنصح به والنص عليه **قوله** والاشنتين ينصب في الكلام لوجوب  
اعلم ان المشتق بالادراج من ان يكون في الكلام لوجوب وغيره وجوب المعنى  
بالوجوب ما لم يصدّر بانه الاشياء التثنية التي هي النفي والاشتمام وغيره  
جاء بصدره بانه او انما كان الاستفهام بغيره النفي والنهي لان من الاستفهام  
كما تراه في النفي والنهي ثم اذ فيه ايضا في قوله من من خالف غيره قلنا كان الكلام  
موجبا فلما بدوان يكون المشتق منه مذكورا والمشتق منصوب نحو جان القوم الا زيدا او  
الناصب لانه قد ثبت به الفصول لكونه فضلية في بعض مقام الكلام ولا شبهة في  
بالفصول معه لان العامل فيه اما بنو سبط الخوف المصنوع لكونه نعتا عاملا  
كما جعل لكونه نعتا عاملا وان كان العرف في الحقيقة للفعل على ما هو المنصوب به  
من مذنب النخبين وان كان غير موجب فلا محذور ان يكون تاما او غير تام  
والنصب بالتمام ما كان المشتق منه مذكورا فيه وان كان تاما فلا محذور ان يكون  
المشتق منه ما على المشتق منه او لا يكون فان كان مقدما فالمشتق منصوب